



غرفة مكة المكرمة
Makkah Chamber
تنمية الأعمال والمجتمع

تعميم

بشأن التزام تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة مبدا اعرف عميلك

المحترمين

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم الغرفة التجارية بمكة المكرمة أطيب التحية والتقدير...

تلقت غرفة مكة المكرمة خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (6/45517586) وتاريخ 18/08/1446هـ، إشارة الى خطاب وزارة التجارة رقم (26146) وتاريخ 06/08/1446 ، والمشار فيه الى المادة (السابعة) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5 هـ، والتي نصها " على المؤسسات المالية ، والاعمال والمهين غير المالية المحددة القيام بالآتي : 1- ان تطبق على عملائها تدابير العناية الواجبة ، وتحدد اللائحة الحالات التي تطبق فيها هذه التدابير وانواعها ، 2- ان تحدد نطاق تدابير العناية الواجبة عندما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة " ، والمادة (2/7) من اللائحة التنفيذية والتي نصها : "يجب ان تستند تدابير العناية الواجبة على مستوى المخاطر ، وان تتضمن بحد ادنى العناصر التالية : أ- التعرف على هوية العميل ، والتحقق منها باستخدام وثائق او بيانات او معلومات من مصدر موثوق ومستقل ، وذلك على النحو التالي : 1- بالنسبة للشخص الطبيعي : على المؤسسات المالية والاعمال والمهين غير المالية المحددة ، الحصول على الاسم الكامل للشخص المدون في الاثباتات الرسمية ، بالإضافة الى عنوان محل الإقامة او العنوان الوطني ، وتاريخ مكان الولادة والجنسية والتحقق من تلك المعلومات الخ .

وفي حال وجود استفسارات يمكنكم التواصل مع الإدارة العامة لمكافحة غسل الأموال عبر البريد الالكتروني

(aml@mc.gov.sa)

وتقبلوا فائق التقدير ،

الأمين العام المكلف

عبدالله عقيل حنيف